

وزارة المالية

قرار رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٢

بإعادة تقدير الإيجار السنوى لبعض الأراضى الزراعية

وزير المالية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير إيجار الأراضى الزراعية لاتخاذ أساساً لتعديل ضرائب الأطيان ؛

وعلى المادة الخامسة من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان ؛
وبناءً على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٣٧ لسنة ١٩٦٩ بتفويض وزير المالية فى إصدار القرارات اللازمة لإعادة تقدير إيجار الأراضى الزراعية الواقعة فى منطقة أعمال ذات منفعة عامة ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب العقارية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يعاد تقدير الإيجار السنوى للأراضى الزراعية الواقعة بالجهات المثبتة بالكشوف والمخرائط المساحية المرفقة طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ المشار إليه .

(المادة الثانية)

تسرى الضريبة المعدلة اعتباراً من أول يناير سنة ٢٠١٠ .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠١٢/٣/١٨

وزير المالية

ممتاز السعيد

محافظة الأقصر

منطقة إحلال وتجديد أرمنت الحيط

مركز أرمنت : ناحية أرمنت .

مركز القرنة التابع لمأمورية البياضية : الضبعية - المريس .

محافظة البحيرة

منطقة اللومانية + منطقة صرف حارس السادسة +

منطقة استكمال الينسون + منطقة جنابية العموم اليسرى الأولى والثانية

مركز كفر النوار : قومية ابوقير - عزب دفشو - منشأة بسيونى - العرقوب -

كوم أشو .

مركز أبو المطامير : المهديّة - كوم حفين .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٢

٢٥٥٣١ س ٢٠١١ - ١٧٥٦